أثر التشريعات الدينية المتعلقة بسعر الفائدة على النشاط المصرفي العراقي

م.م. عمار رفعت أحمد قطب *

المستخلص :

تأخذ التشريعات الدينية مساحة كبيرة من أهتمامات الفرد في مجتمعاتنا وخاصة من حيث تعاملاته مع المؤسسات المالية و يهدف البحث إلى معرفة أثر التشريعات و الفتاوى الدينية تلك المتعلقة بسعر الفائدة المصرفية و الصادرة من المراجع على تدعيم وفاعلية النشاط المصرفي العراقي . حيث إن أغلب البحوث السابقة كانت تؤكد على الانتقال بالبيئة المصرفية إلى بيئة مصرف إسلامي باعتباره مصرف يتحرك وفق مقتضيات الشريعة إلا أن بروز علماء دين يرجحون الضرورات ويقدمون المصلحة العليا للمجتمع باعتباره هدف الشريعة وبالتالي حقيقة أن التشريعات الدينية تشكل تحدي للجهاز المصرفي، من خلال ما ستسفر عنه من منافسة حادة لجذب الإيداعات المختلفة . وقد تكونت عينـــة البحث من (52) شخصاً من مختلف مستويات التنظيمية العاملة في المصارف العراقية و قد استخدم التحليل الاحصائي من خلال تحليل البيانات باستخدام معامل الارتباط وفي ضوء تعريفنا بمشكلة البحث ، وصياغة الفرضية والتعريف بالمتغيرات المرتبطة بالبحث .فقد توصل الباحث الى ان هناك ارتباط بين كل من التشريعات المرتبطة بسعر الفائدة وحجم النشاط المصرفي

Abstract

Religious legislations have a significant importance in our society especially in financial institutions The research aim to illustrate the effect of religious especially the Fatwa that is related to interest rates in Iraqi banking activities. actually most of the previous researches focused on transforming the traditional banking environment to the Islamic banking environment that's because the bank works according to religious limitations but the appearance of another generation of scholars whom have brought in the necessities of the culture as a priority .In fact the religious legislation is a big struggle for the banking system where it will result in a hard competition to attract deferent kinds of deposit. The sample of the research contains a sample of 52 person from varity of structural levels in Iraqi banking sector , The data will be analyzed using the correlation by defining the problem of the research, forming the hypotheses then determining the variables related to the research The Research reached that there is a relation between the two variables .

* معهد الادارة / الرصافة .

مقبول للنشر بتأريخ 2013/9/30

المقدمة

أن شريعة الله هي المُصلح لكل زمان ومكان وأمة مهما تطورت وتنوعت قضايا المجتمعات ولا يصح دراسة النشاط المصرفي بمعزل عن التشريعات الفقهية الدينية وهي تحكم منهج الحياة برمتها و يتأثر المجتمع العراقي كسائر المجتمعات بالتشريعات والفتاوى الدينية في معظم نواحي الحياة بشكل عام ، وفي نشاطهم المالي بشكل خاص وبالتالي تعمل المصارف في ظل قيود ومحددات كثيرة إضافة إلى تلك القيود التقليدية التي تعمل بها المصارف الدولية في مختلف بقاع العالم .

وهذا ما دفع الباحث إلى البحث والتقصي في هذا المجال لتغطية منهجية البحث ، فالمحور الأول تضمن الجانب النظري أما المحور الثاني فقد تضمن الجانب التطبيقي والمحور الثالث تضمن أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول
الجانب النظري

في هذا الجانب سيتم تركيز الاهتمام على مناقشة بعض المفاهيم النظرية مثل: النشاط المصرفي و التشريع الديني المرتبط بسعر الفائدة المصرفية ، حيث سنحاول التعريف بهذه الأركان الأساسية، التي تشكل المادة التي يسعى البحث الحالي إلى الربط فيما بينها من خلال إخضاعها للتجربة وتشجيعا لطرح مثل هذه المفاهيم والعوامل التي أخذت تواجهنا في بيئة العمل:

أولاً : الأنشطة المصرفية Banking Activities

يختص النشاط المصرفي بملامح أساسية والتي يمكن حصرها في عدة محاور رئيسة ويمكن إبرازها فيما يلي :

1: النشاطات التمويلية Funding Activities

ومن أهم النشاطات الاستثمارية لدى المصارف في الوقت الحاضر فهي تعني تقديم الأموال من خلال الائتمان النقدي بشكل مباشر للعميل من خلال الحساب الجاري المكشوف والقروض والتسليفات وخصم الكمبيالات إضافة إلى الائتمان التعهدي والذي يشمل خطاب الضمان والاعتمادات المستندية في حين يتجه المصرف غير التقليدي (الاسلامي) الى عمليات المشاركة وهي شركة الاملاك والعقود والمضاربة ثم المرابحة والتأجير التمويلي. وحيث ان المصارف العراقية في ظل سياسة الانفتاح والتحرر قد شهدت صدور قانون جديد للبنك المركزي العراقي وقانون للمصارف الذي أتاح لها المزيد من الحرية لممارسة أعمالها بشكل أكثر استقلالية وحرية ومرونة في اتخاذ القرار[1] .فهي تسعى الى تطوير وتنمية بل وتكييف أنشطتها خاصة النشاط التمويلي لما يؤهلها من مواجهة التحديات ولعل العامل النفسي والوازع الديني من أهم العوامل التي تتطلب نوع من التكيف سواء ما يتعلق بالنشاط أو ذلك المرتبط بالمناخ العام وخاصة إن توسع المصارف العراقية قد شهد تطورا كبيراً خلال الفترة السابقة حيث زادت الفروع المصرفية لتصل الى حدود 525 فرع مصرفي في عام 2009.

2: قبول الودائع Accepting Dep

تعرف الوديعة وفق التشريع الديني بأنها (جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره) ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ـ ولو بحسب القرائن ـ وقبولٍ من الودعي دالٍّ على التزامه لحفظ والصيانة[2] .

إن الودائع المصرفية تمثل على الأغلب أموالا كانت عاطلة قبل إيداعها في البنك وأتيح لها عن طريق إيداعها في البنك دخول مجال الإنتاج والاستثمار على شكل قروض مصرفية لرجال الأعمال و بذلك أصبح بإمكانها أن تساهم بدور كبير في إنعاش اقتصاد البلاد ونموه الصناعي والتجاري[3] .ويحرص جمهور المصرف الذي يسعى إلى المحافظة على معاملاته وفق النظرة الشرعية بالإيداع في مؤسسات مصرفية مقبولة شرعا وقد صدرت العديد من الفتاوى التي تسهل على المودع بعض الأحكام وتجعلها أكثر مرونة كما

---

1. صادق راشد الشمخي ،ادارة المصارف الواقع والتطبيـــقات العملية،الطبعـة الاولى ،بغـــداد، 2009،ص 114.

2 . السيد علي السيستاني http://www.sistani.org/index.php

3 . السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في السلام ، دار التعارف للمطبوعات ،دمشـــــق ، 1994،ص 50.

في الفتوى التي صدرت من سماحة السيد علي الحسيني السيستاني بشأن الإيداع في البنوك الحكومية والاستفادة من الفائدة. خاصة أن الوديعة لا تعني تحويل الملكية فهي ملك صاحبها تخلى عنها مؤقتا للمصرف الذي يمكنه استخدامها وفق قواعد والحدود التي تسمح بها عمليات السحب من قبل أصحابها[4].

3: الاستثمارات Investments

وتتم هذه العملية عن طريق التمويل المباشر من خلال أسواق الأسهم والمساهمة في اصدار اسهم وسندات الشركات المساهمة [5]،أو من خـــلال القيام بدور الوساطة المالية في هذه الأسواق.أو الاستثمار المباشر وفق رؤى تشريعية تطمئن جمهور المصرف.

وتتضح أهمية الوساطة المالية من حقيقة أن ثلثي الاستثمارات الجديدة تمر من خلال هذه العملية في معظم البلدان، فالناس يحتاجون إلى الخدمات المصرفية وبما أن الفـــائدة محظورة فان الاقتصاديات بل والجمهور الذي يكترث بالتشريعات سيقف إمام تحدي كبير يتمثل في إيجاد وسائل بديلة للقيام بالوظائف المصرفية المختلفة .

عموما تعتبر التشريعات المرتبطة بالنشاط المصرفي أن كسب أرباح من خـــلال القيام بدور الوساطة يعتبر مهنة صحيحة بالرغم من تداخل مفهوم الوساطة المالية مع إنتاج وتبادل السلـــع.

4 : أوجه النشاط الثانوي للمصارف Other Banking Activities

وهي تشمل حفظ الأمانات وشراء وبيع أوراق مالية لحساب الغير. وكذلك تحصيل الأموال نيابة عن العملاء، خصم الكمبيالات ، و إدارة ممتلكات العملاء نيابة عنهم والخدمات البنكية الالكترونية والتي تتأثر بطبيعة المنطقة الجغرافية وعادات السكان وتقاليدهم في أعداد البطاقات المصدرة [6].وكذلك النصـــح والإرشاد في المسائل المالية وتقديم خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية وقبول التأمينات وإصدار الشيكات وكذلك إعطاء شهادات وكشوف للعملاء والقيام بأبحاث اقتصادية ونشرها .

ثانيا– المفهوم العام للفتوى (The General Concept Of Fatwa):

يشير احد المراجع إلى أن الفتوى تعني اصطلاح يطلق على العملية التفاعلية القائمة بين كل مكوناتها وعناصرها[7].

المفتي هو الركيزة الأساسية في عملية الفتوى لأنه الناقل الموثوق والمشرف على تنزيل المفهوم المستنبَط (الحكم) على الما صدق الواقعي (الواقعة).

موجبات تغير الفتوى:

- إن الاحكام الشرعية عامة تقع ضمن دائرتين[8]:

الأولى: أحكام قطعية ثابتة

والثانية :أحكام ظنية متغيرة

فالقطعية باعتبارها أهدافاً هي ثابتة ولا يمكن أن يطرأ عليها ما يغيرها، أما الظنية باعتبارها وسائل فهي خاضعة لسنن التغير ويمكن أن يعتريها الزيادة والنقصان والعلو والهبوط والتجدد وهذا من روائع الشريعة

- لذلك فإن موجبات تغير الفتوى هي :

1- تغير الزمان 2- تغير الحال

3 – تغير المكان 4- تغير العرف

5 – تغير المعلومات 6- تغير الحاجات

7 – تغير القدرات 8- تغير الإمكانيات

9 – تغير الظروف والأوضاع الإجتماعية والسياسية والاقتصادية

10- تغير الرأي والفكر فقد يكون المفتي حرفياً في نظريته فينتقل إلى النظرة المقاصدية.... خاصة اننا بصدد الثقافة المصرفية السائدة والتي تقف عاملا مقيدا لعلاقة المصرف بالزبون وهذا العامل المقيد يختلف بشكل مهم بين الثقافات المتنوعة[9].

---

4 الطاهر الطرش ،تقنيات البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003ص 26.

5 خالد أمين،ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، دار وائل للنشر ،طبعة أولى ، 2006، ص 41.

6 شاهين عكاب سالم ، الصيرفة بحوث وتطبيقات ، نون للنشر ، 2008 ، ص 112 .

7 ماهر حامد الحولي،اثر الفتوى على الواقع ، بحث مقدم للكلية الجامعية ،عمان ، 2008،ص3.

8 نفس المصدر السابق ،ص5

9 رعد حسن الصرن ، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي ، دمشق ، ص 198.

ولا بد للمفتي أن يراعي موجبات تغير الفتوى لأن ذلك أنجع وسيلة للتأكيد على صلاحية أحكام الشريعة في كل زمان ومكان وحال.وعموما فان الفتوى هي عملية تفاعل بين الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة التفصيلية وبين الواقعة موضوع الفتوى و في إطار الواقع الذي تقوم فيه هذه الواقعة وتبرز هنا فتوى الضرورة والتي هي استثناء ولكنه بدليل معتبر، لذلك فإنها تأخذ مرتبة الفتوى في الحالة العادية ولكنها لا تندرج تحت إطار التعميم وحينما تجتمع مصلحة البلاد في الجهاز المصرفي من حيث كونه أداة تجميع المدخرات الزائدة عن الحاجة وتوظيفها في مجالات تنفع الاقتصاد فهنا تبرز الضرورة التي تؤدي إلى تحقيق المصلحة العليا للبلاد .

ثالثا :التشريعات المختلفة المرتبطة بالنشاط المصرفي:

Deferent religious legislatives related to banking activity

يشعر علماء المسلمين بأهمية دور البنوك في الاقتصاد لأي بلد في وقتنا الحاضر بل ويمكن أن يكون لهم الدور الهام بالمساهمة في العملية المالية والتنموية بل أن اتجاه الدين الإسلامي هو في ان لايقف أي شيء بوجه تبني أي خطوة ذات نفع للمجتمع ولا تتناقض مع التعاليم الأساسية للقران الكريم[10] .لقد تناول موضوع التشريع الديني المرتبط بالنشاط المصرفي عدد كبير من الباحثين ويتقدمهم السيد محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللاربوي في الاسلام وكذلك كان للسيد السيستاني رؤياه في هذا الموضوع كذلك الازهر الشريف والذي ساهم بشكل كبير في توجيه الجمهور نحو البنوك المصرية بعد أن كانت عازفة عنه بسبب تأثر المجتمع المصري بالأحكام الشرعية التي كانت تضع العقبات أمامهم والتي تمنعهم من التعامل مع البنوك المصرية بمختلف أشكالها.وحيث أن المجتمع العراقي مجتمع محافظ بطبيعته فقد كان لازما سرد بعض تلك الآراء الفقهية المرتبطة بجوهر عمل هذا القطاع .

1: السيد محمد باقر الصدر

وفقا لرأي السيد الصدر "أنّ سعر الفائدة هي فرق السّعر بين الماضي والحاضر، فالإسلام لا يقرّ كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن. والفائدة هنا هي نتيجة عامل الزّمن وحده دون عمل، لذلك منع الإسلام الرّأسمالي من استغلال الزّمن في الحصول على كسب ربوي" [11]

حيث يمثل المودعون أهم عناصر العمل المصرفي ويجب تحديد حقوقهم بشكل يتلاءم وطبيعة مجتمعنا المتحفظة وبالتالي يحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلا إلى إيداع أموالهم ،وإلا اذا لم يحدث ذلك فسوف ينتقل المودعون الى جهات أخرى فإذا درسنا الدافع الذي يدفع المودعين نجد أنه متكون من العناصر الأتية :

أ – كون الوديعة مضمونة ، فان البنوك الربوية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضا .

ب – الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة

ج – قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد.

وهكذا يرى السيد محمد باقر الصدر ضرورة أن لا تقل النسبة المئوية الممنوحة من قبل المصارف التي تنهج المنهج غير التقليدي عن تلك التي تمنحها المصارف التقليدية لأنها اذا قلت فقد ينصرف المودعون عن إيداع أموالهم في البنوك غير التقليدية ويقترح سماحته منذ البدء فكرة تقريبية عن نسبة الربح الى رأس المال وفقا لظروف العمل التجاري ويفترض للمودعين نسبة معينة من الربح لا تقل نسبتها الى رأس المال – أي الوديعة – عن نسبة الفائدة اليه [12] .وهذه البنوك ربما ستكون اكثر استقرارا مقارنة بالبنوك التقليدية حيث انها لا تتأثر بتقلبات اسعار الفائدة وانه من المحتمل ان الطلب على الأموال سيكون أكثر استقرارا في الاقتصاد ومما سيكون له تاثير ايجابي من حيث فاعلية السياسة النقدية والاستقرار المالي في الاقتصاد[13] .

2:السيد علي الحسيني السيستاني

فقد كان لسماحته نظرة لجانب التشريع الديني ووجهة النظر الإسلامية فيما يختص بجوهر العمل المصرفي التقليدي وهو الفائدة ويرى سماحته بأنه "لا يجوز الايداع في البنوك الحكومية بمعنى إقراضها مع اشتراط الحصول على الزيادة، فإنه ربا، بل إعطاء المال إليها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الاتلاف له شرعا، لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل من المال المجهول مالكه، وعلى ذلك يشكل

---

[10] Ziauddin Ahmed , Islamic Banking , Islam Abad , p3.

[11] محمد باقر الصدر ، اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط14 ، ص 637.

[12] نفس المصدر السابق ، ص54.

[13] Etem Hakan http://mpra.ub.uni-muenchen.de/29848/1/MPRA_paper_29848.pdf

إيداع الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل إخراج الخمس منها، لأنه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذونا في إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه"[14] و هذا الموضوع جداً معقد ويحمل وجهات نظر عدة وان كان التحريم هو وجهة النظر الأكثر شيوعا خاصة ان هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة شرعنة الفائدة التي هي محور عمل الجهاز المصرفي في الفقه الإسلامي الذي يحتكم إليها الكثير من افراد المجتمع.وقد اتجه سماحته إلى التمييز في أنواع الودائع ، ولا ننسى إن نذكر إن البعض قد أحلها تماما ولكن وضعها في تصنيف أو تحت مسمى أخر كما فعلت مصر وفق الأزهر الشريف بان أحلت ما يسمى بعائد التعاملات و عائد الاستثمار ويظهر بشكل جلي إن هناك مسائل عديدة تؤثر في وجهة المفتي أهمها الوضع المعيشي للبلد الذي ينتمي إليه المفتي ونشير هنا إلى أن بعض الفتاوى الصادرة من سماحة السيد السيستاني قد أجازت الإيداع في البنك التقليدي ولكن باشتراط الإيداع بدون فائدة مع جواز اخذ الزيادة المتحصلة من الإيداع -الفائدة- إضافة الى وجوب ***F***التصدق بنصف قيمة الزيادة إذا كان البنك حكومي[15].

وقد قسم المصارف إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- بنوك حكومية
2- بنوك أهلية
3- بنوك مشتركة. ما بين الحكومية والأهلية[16].

بينما نجد قسماً آخر من فقهائنا، اقتصروا في مقام التقسيم على قسمين فقط، فلم يذكروا إلا البنوك الحكومية، والبنوك الأهلية.الصحيح أن هناك ثمرة عملية تترتب على هذا الاختلاف، وأن الموجب للاختلاف بين الفقهاء يعود لاختلافهم في مبنى فقهي أدى لهذا التقسيم، فمن قال بملكية الدولة قسم البنوك على قسمين فقط، أما من لم يقل بملكيتها، فقد جعل الأقسام ثلاثة.

3 : الأزهر الشريف

لا شك أن النظام المصرفي يلعب دوراً أساسيا ضمن النظام المالي المصري ككل وتبرز اهميته في انه يساهم في تمويل الاقتصاد وهكذا تبدو أهمية إيجاد الأساليب والطرق الفعالة التي يمكن من خلالها التأثير على النشاط المصرفي ومن ثم تأدية دوره المأمول أي تمويل الاقتصاد و تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات ومن مختلف الشرائح الاجتماعية خاصة تلك التي توصف بالمتحفظة والتي كانت تتجنب التعامل المصرفي بسبب عدم وضوح الرؤية مما دفع بالمؤسسة الدينية للتدخل. وقد أشار بعض الفقهاء في سعيهم للمساهمة جنبا الى جنب مع رغبة السياسة النقدية بجذب مدخرات الجمهور الى عدة نواحي ترتبط بصميم العمل المصرفي منها اعتبار فوائد المصارف المالية المحددة مسبقا مباحة شرعا ولا تعد من الربا المحرم وإنما تعد ضمانا بصورة أفضل لأموال المودعين في تعاملاتهم مع البنوك المختلفة. و يعتقد انه إنما من باب الرحمة والسعة على المسلمين فأنه يجوز للمسلم هنا أن يختار أي نوع من التعاملات التي يرغب فيها سواء بتحديد نسبة الفائدة مسبقاً ، أو بناء على مدى تحقيق المكسب أو الخسارة[17]. أن اختلافات الفقهاء ليست أمرا سيئاً وإنما هي دليل الخصوبة والرحمة والسعة، وهذه الآراء الخلافية من المذاهب الفقهية والعلماء كلها صحيحة وصواب لأنها ناتجة عن اجتهاد. .إن دخول المصارف وقيامها باستقطاب الودائع وتوظيفها عملاً محدثاً في عالمنا العربي والإسلامي ، وكان لا بد من تأصيل عقود الودائع المصرفية شرعياً بما يتفق مع الأحكام والقواعد وذلك بهدف تشجيع أصحاب المدخرات ورؤوس الأموال الذين يحجمون عن إيداعها في المصارف التقليدية ورعا وخوفا من الوقوع في الربا على إيداع أموالهم واستثمارها في مصارف يعتقدون بشرعية عقود الإيداع معها والذي سيبعدهم عن محظور تعطيل المال ، وكنزه واحتكاره [18].

---

[14] السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الأول ، ص 430 .
[15] السيد علي الحسيني السيستاني http://www.sistani.org/index.php
[16] مصدر سبق ذكره
[17] شيخ الازهر ، جريدة القبس الكويتية ، الأربعاء، 26-12 -2007
18 د حسن عبدالله الامين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارهـــا في الإسلام ، الطبعة الأولى 1983 ص 13.

المحور الثاني
الجانب العملي ومنهجية البحث

أولا- مشكلة الدراسة وأهميتها:

تعمل المصارف وفق ما تفرضه الأحكام و القواعد العامة السائدة في البلد فقد تميزت بالتعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين، وبالتالي فقدت عدد من زبائنها الذين تدفعهم التشريعات الدينية الى الابتعاد عن كل ما هو مخالف للدين.

عليه فان الجهاز المصرفي يواجه تحديات، كونه الجهة المعنية في تعبئة رأس المال واستغلاله، تتمثل في التشريعات الدينية المرتبطة بالتعاملات المصرفية خاصة تلك المرتبطة بالإيداع والإقراض وان دراسة هذا الموضوع من قبل الدوائر المعنية سيؤدي بالتالي للوصول إلى رؤى مشتركة نوعا ما تدفع جمهور المصارف باتجاه تفهم العمل المصرفي و دوره في زيادة النشاط الاقتصادي و رفع معدلات التنمية .

وعلى ذلك تم صياغة المشكلة انطلاقا من حقيقة هل للتشريعات الدينية المرتبطة باحتساب الفائدة المصرفية أثر على النشاط المصرفي وفق رؤية العاملين في هذا النشاط الحيوي في الاقتصاد.

ثانيا- فرضية البحث

تقوم الدراسة الحالية على فرضية تنص على إن " هناك علاقة بين التشريعات الدينية المرتبطة بسعر الفائدة و حجم النشاط المصرفي الذي يواجه تحديات عديدة خاصة تلك المرتبطة بالجانب التشريعي لطبيعة عمل المصرف التي تؤدي بالزبائن باتجاه أو بعكس اتجاه المصرف وبما يؤدي بالتالي إلى تعظيم المزايا وتقليل الاضرار ".

ثالثا - هدف البحث

يهدف البحث إلى عرض التشريعات الدينية المختلفة المرتبطة باسعار الفائدة المصرفية وإمكانية تأثيرها على النشاط المصرفي ومدى تأثر العاملين والمتعاملين بالحقل المصرفي و قدرة المصارف على التكيف بالشكل الذي يتفق مع التوجهات التشريعية.

رابعا - حدود البحث

يتحدد البحث ميدانيا بمجتمع بحث يتمثل بالمصارف الأهلية العراقية وهي مصرف الاقتصاد ومصرف الشمال ومصرف بغداد وعينة قوامها 52 شخص وزمنيا بالأعوام 2010-2011.

خامسا – أسلوب البحث

تم استعراض المفهوم النظري في ضوء المصادر والمراجع فضلا عن تطبيق الأسلوب الإحصائي وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي في استطلاع الرأي .

سادسا- متغيرات الدراسة وطرق التعبير عنها:

في هذه الفقرة سيتم التعريف بمتغيرات الدراسة، كما سيتم التعرف على كيفية التعبير عن كل من تلك المتغيرات، أي تحديد متغير الدراسة المستقل ومتغيرها المعتمد (التابع)، وكما في أدناه:

1. المتغير المستقل- سيمثل هذا المتغير التشريعات الدينية ، التي يفترض بأنها تمتلك قوة التأثير في النشاط المصرفي . وسيتم قياس هذا المتغير عن طريق مجموعة من العبارات التي ستتضمنها استمارة الاستبيان، والتي سيتم توضيحها عند الحديث عن أساليب جمع البيانات لاحقا.
2. المتغير المعتمد- وسيمثل هذا المتغير،النشاط المصرفي التي ستعتمد على كيفية تعامل الإدارة المصرفية مع تحديات التشريعات الدينية . وسيتم قياس هذا المتغير عن طريق مجموعة من العبارات التي ستتضمنها استمارة الاستبيان، والتي سيتم توضيحها عند الحديث عن أساليب جمع البيانات لاحقا.

سابعا- أساليب جمع البيانات:

لجمع البيانات ذات العلاقة والتي تخدم في اختبار فرضية الدراسة فسيتم اعتماد استمارة الاستبيان من اجل جمع البيانات عن المتغيرات. تتكون الاستمارة من محورين، المحور الأول من الاستمارة يتعلق بالبيانات العامة، التي تتضمن كل من: الموقع الوظيفي والجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة المصرفية. أما المحور الثاني من الاستمارة فقد تضمن العبارات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، حيث تكونت من (20) سؤال. وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي في استطلاع الرأي (أوافق بشدة، أوافق، غير متأكد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) وذلك لسهولة تطبيقها و ملائمتها وقد تم اعطاء القيم التالية للمقياس

موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق ابدا
5 درجات	4 درجات	3 درجات	2 درجات	1 درجة

تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقييم اسئلة كل متغير من متغيرات الدراسة ، وتم حساب درجات مقياس ليكرت على اساس ان القيمة 3 هي التي تتوسط المقياس والقيم التي تقع بعدها تدل على اتجاه نحو الوافقة (موافق ، موافق جدا) والقيم التي قبلها تدل على اتجاه الرفض (غير موافق ، غير موافق ابدا)

أما بالنسبة للانحرافات المعيارية : فاذا كانت منخفضة تدل على توافق المستجيبين على اجاباتهم وانسجامها وعدم تشتت فيها بينما الانحرافات المعيارية المرتفعة تدل على عدم توافق المستجيبين على اجاباتهم وعدم انسجامها ووجود تشتت فيها .

تم حساب التكرارات والنسب المئوية للمتغيرات الموجودة في استمارة الاستبيان وذلك لمعرفة توزيع بيانات البحث حسب هذه المتغيرات (انظر جدول رقم 1).

جدول (1)

مستوى التعليم

		التكرار	Percent	Valid Percent	النسبة التراكمية
Valid	دون المعهد	3	5.5	5.8	5.8
	معهد	15	27.3	28.8	34.6
	بكلوريوس	34	61.8	65.4	100.0
	المجموع	52	94.5	100.0	

عموما يلاحظ ان اغلب المبحوثين عينة البحث يحملون شهادات جامعية وهو مؤشر جيد على المستوى العلمي لموظفي المصارف قيد البحث بالتالي معرفتهم باليات احتساب الفائدة المصرفية وطبيعتها كذلك فان الكثير منهم يحملون شهادة مالية او مصرفية (انظر جدول رقم 2) وهذا ما يعزز المعرفة بالمفاهيم المرتبطة باسعار الفائدة المصرفية .

جدول رقم 2

النخصص

		التكرار	%	Valid Percent	النسبة المتراكمة
Valid	مصرفية ومالية	30	54.5	57.7	57.7
	اخرى	22	40.0	42.3	100.0
	المجموعl	52	94.5	100.0	

ثامنا- مجتمع الدراسة وعينتها:

من اجل إعطاء موضوع الدراسة بعده التطبيقي والميداني، فقد تم اختيار الجهاز المصرفي العراقي مجتمعا للدراسة، والذي سيتم تمثيله عن طريق عينة مختارة (غير عشوائية). وفي ادناه تعريف بكل من المجتمع والعينة:

1. **مجتمع الدراسة**، يتشكل من (3) مصارف تجارية .
2. **عينة الدراسة**- تشكلت عينة الدراسة من 52 موظف من ثلاثة مصارف تجارية أهلية من اجل اختبار فرضية الدراسة تم اختيار (3) مصارف من الجهاز المصرفي العراقي، وهي من المصارف التجارية.وقد تم توزيع 60 استمارة بالتساوي على فروعها في المناطق المختلفة ضمن حدود مدينة بغداد حيث استعيد منه (52) استمارة معبأة ، وجدت كاملة وصالحة للتحليل الاحصائي. وهذه المصارف هي: مصرف الاقتصاد ، مصرف الشمال، مصرف بغداد .وقد تم اختيارهم باعتبارهم من المصارف الأهلية الأقدم وبعضها تتوزع في نشاطها لتشمل شمال العراق مما تعكس تنوع جغرافي و ديموغرافي في ان واحد .

أولا : مصرف الشمال : تأسس المصرف عام 2004 في اقليم كردستان ويتكون من 17 فرع في بغداد والمحافظات وقد أرتفع المركز المالي للمصرف حيث بلغ في نهاية أذار 2007 المبلغ (224) مليارديناردينار عراقي مقابل (46) مليار دينارفي نهاية أذار 2006، زاد رأس المال من (25) مليار دينار ألى (100) مليار دينار بداية عام 2007، وكذلك الحسابات الجارية وودائع الزبائن، كما زادت استخدامات الاموال وخصوصاً الائتمان النقدي[19].

ثانيا : مصرف بغداد : إن مصرف بغداد، بفروعه ال٢٥، هو واحد من المصارف التجارية الخاصة في العراق. لقد برز مصرف بغداد كواحد من أقدم المصارف االاهلية في العراق التي تقدم الخدمات المالية

[19] http://www.northbankiq.com/financialissues_ar.aspx

مصرف بغداد هو أول مصرف رُخّص له في العراق،.. لقد شهد المصرف نمواً خلال الاعوام الاخيرة وتصل ارباحه السنوية الى 10 مليارات دينار.[20]

ثالثا : مصرف الاقتصاد: في عام 1997م تأسس الفرع الرئيسي لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل في بغداد وبلغت فروع المصرف بعد التوسع (50) وهي منتشرة على أرجاء العراق مصرف الاقتصاد و هو مشارك في تمويل العديد من الانجازات والاستثمارات الخاصة التي تتم ألان في العراق.

أداة جمع المعلومات :

استخدم الباحث استمارة استبيان كأداة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة والتي تكونت من معلومات عامة ومن 20 عبارة تتعلق بمتغيري البحث

وقد كانت الاستجابات في إعادة الاستمارة كما يظهرها الجدول أدناه:

الجدول رقم (3)
استمارة الاستبيان على عينة الدراسة

التسلسل	اسم المصرف	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المعادة	نسبة الاستجابة (%)
	مصرف الشمال	20	2	90
	مصرف الاقتصاد	20	2	90
	مصرف بغداد	20	4	80
المجموع		60	8	

المحور الثالث
التحليل الإحصائي واختبار الفرضية

في هذا الجانب سنقوم باختبار فرضية البحث و سوف يتم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط، باستخدام البرنامج الإحصائي الجاهز SPSS عند تحليل استمارات الاستبيان واختبار فرضية الدراسة. حيث سيتم التعرف فيما إذا كانت التشريعات الدينية ستمتلك قوى التأثير في وتيرة النشاط المصرفية في الجهاز المصرفي العراقي.

اختبار الثبات لأسئلة الاستبيان المستخدمة :

يستخدم معامل الفا كرونباخ كمعامل للثبات وهو يأخذ قيما بين الصفر والواحد الصحيح حيث ان الواحد الصحيح يمثل الثبات في البيانات والعكس بالعكس .و باختيار جميع المتغيرات العشرين مع تحديد العناصر التي قد تضعف الثبات من خلال استخدام القياس اذا ما حذفت فقرة المتغير لنحصل على احصائية الاعتمادية(وكما في الجدول رقم 4)

(جدول رقم 4)
جدول تحليل الاعتمادية

Reliability Coefficients

20 = عدد الفقرات **52.0 = عدد الحالات**

Alpha = .8261

العبارة	الفا اذا حذفت العبارة	التباين اذا حذفت العبارة	المتوسط اذا حذفت العبارة	معامل ارتباط
1	0.83	78.5	73.8	-0.055
2	0.837	76.3	73.9	0.051
3	0.84	81.3	74	-0.32
4	0.82	72.2	73.9	0.314
5	0.8	67.9	74.2	0.7354

[20] http://www.bankofbaghdad.org/arabic/ArabicContent.aspx?pageid=14

0.595	74	68.2	0.8	6
0.5951	74	68.2	0.8	7
0.7354	74	67.9	0.8	8
0.7354	74	67.9	0.8	9
0.5951	74	68.2	0.8	10
0.5951	74	67.9	0.8	11
0.7354	74	67.9	0.8	12
-0.2636	74	68.2	0.8	13
0.7354	74	68.2	0.8	14
-0.2636	74	67.9	0.8	15
0.3161	74	82.4	0.8	16
0.7354	74	67.9	0.8	17
-0.055	73.8	82.4	0.85	18
0.051	73.3	69.2	0.82	19
-0.32	74.2	67.9	0.8	20

يوضح العمود الرابع متوسط المقياس في حالة حذف العبارة أما العمود الثالث فيشير الى تباين المقياس في حالة حذف العبارة أما العمود الثاني فيشير الى قيمة معامل كرونباخ عند حذف المتغير فاذا زادت قيمة معامل كرونباخ عند حذف المتغير عن قيمته الإجمالية دل ذلك على أن العبارة تضعف المقياس وان حذف العبارة هذه تؤدي الى زيادة الثبات والعمود الخامس يشير الى معامل الارتباط بين كل متغير والدرجة الكلية للمقياس .

ومن خلال حساب متوسط كل محور يمكن التوصل الى الوسط الاول حيث المحورالذي يتمثل في مجموعة عبارات الممثلة للتشريع الديني والوسط الثاني وهو المحور المرتبط بالنشاط المصرفي. (انظر جدول رقم 5)

(جدول رقم 5)

متوسط المحورين الاول والثاني

الوسط الاول	2.4	2.7	3.1	3.5	3.5	3.6	3.8	3.7	3.6	3.9	4.1	3.6	4.2	4.1	4.1	4.1	4.1	4.1	4.3	4.5	4.6	4.2	4.4	3.7	3.9	4
الوسط الثاني	2.9	3.3	3.2	3.7	3.8	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4	4	4.1	4.1	4.1	4	4.1	4.1	4.1	4.1	4.7	4.7	4.1	4.1	3.6	3.6	4.1

وفي حساب المتوسط المرجح لاجابات العينة على الاسئلة الواردة وبالشكل المشابه لقياس ليكارت حيث يتم حساب الجداول التكرارية وفق التحليل الاحصائي الوصفي (انظر جدول رقم 6). و بشكل عام يلاحظ انه هناك موافقة بشدة على كل من العبارة (1، 2,4، 16، 18) وان اكثر انحراف كان قد رافق العبارة 19 ثم العبارة 16 .

(جدول رقم 6)

الاحصاء الوصفي

العبارة	N	المتوسط	النحراف المعياري
V1	52	4.21	.70
V2	52	4.02	1.06
V3	52	3.88	.55
V4	52	4.04	.97
V5	52	3.77	.81
V6	52	3.94	.94
V7	52	3.94	.94
V8	52	3.77	.81
V9	52	3.77	.81

V10	52	3.94	.94
V11	52	3.77	.81
V12	52	3.77	.81
V13	52	3.94	.94
V14	52	3.94	.94
V15	52	3.77	.81
V16	52	4.15	1.13
V17	52	3.77	.81
V18	52	4.15	1.13
V19	52	3.65	1.37
V20	52	3.77	.81
Valid N (listwise)	52		

حساب معامل الارتباط بين محوري الدراسة التشريع المصرفي والنشاط المصرفي :

لحساب معامل الارتباط بين محوري الدراسة الاساسيين لا بد اختبار فرق المتوسطين والذي يتضح من خلال الجدول رقم 7

(جدول رقم 7)
الارتباط

		MEAN1	MEAN2
متوسط المحور الاول	Pearson Correlation	1.000	.711
	Sig. (2-tailed)	.	.000
	N	52	52
متوسط المحور الثاني	Pearson Correlation	.711	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	.
	N	52	52

**** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).**

يلاحظ من الجدول السابق ان هناك علاقة ذات دلالة إحصائية وان هناك ارتباط بين محور التشريع الديني ومحور المرتبط بالنشاط المصرفي .ولتعزيز ما سبق ذكره و تدعيمه فيمكن اجراء اختبار فرق المتوسطين استنادا الى إجابات العينة وفقا لتخصصاتهم كون التخصص يوفر معرفة أوسع بطبيعة العمل المصرفي وسعر الفائدة والية احتسابها بشكل خاص (جدول رقم 8).

حيث فرض العدم : لا توجد فروق بين متوسطات الإجابة تبعا للتخصص

فرض البديل : توجد فروق بين متوسطات الإجابة تبعا للتخصص

(جدول رقم 8)
(إجابات العينة وفق التخصص)

	التخصص	N	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
متوسط المحور الاول	مصرفية	30	3.8606	.5267	9.616E-02
	اخرى	22	3.9917	.4282	9.128E-02
متوسط المحور الثاني	مصرفية	30	3.8889	.3882	7.088E-02
	اخرى	22	3.8636	.5654	.1206

يوضح الجدول السابق المتوسط والانحراف المعياري حسب التخصص لكل محور من محاور الدراسة حيث يحمل 30 من الأشخاص المبحوثين شهادة مصرفية .

واخيرا ومن خلال تحليل اثر التشريعات الدينية على النشاط المصرفي وفق المصارف الثلاث قيد البحث فقد كانت النتائج كما يظهرها الجدول ادناه:

الجدول رقم (9)
نتائج اختبار الفرضية

R	R^2	A	B	Sig
0.71	0.201	2.320	0.483	0.154

من خلال نتائج الاختبار أعلاه يظهر ان هناك علاقة بين كل من النشاط المصرفي وبين التشريعات الدينية ، حيث إن معامل الارتباط (R) قد بلغ (71%). أما معامل التحديد، الذي يقيس قوة التأثير للمتغير المستقل في المتغير المعتمد أو التابع، الذي يرمز له بالرمز (R2)، فقد بلغت قيمته (20%) تقريبا، أي إن ما نسبته (20%) من التغير فقط الذي يحصل في النشاط المصرفي يعود إلى التشريعات الدينية وما تفرزه من تحديات، وان النسبة الباقية والبالغة (80%) من التغيير يعود إلى أسباب أخرى . ، الأمر الذي يجعلنا نرفض فرضية الدراسة وقبول الفرضية العدمية، كون إن مستوى الثقة لاختبار (T) قد بلغت (15%).

المحور الرابع
الاستنتاجات والتوصيات

أولا- الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة:

من خلال استقرائنا للنتائج التي أسفرت عنها عملية اختبار فرضية البحث على العناصر التي شكلت عينة البحث يستنتج الباحث الاتي :

1. تعد التشريعات الدينية والمتمثلة بالفتاوى المرتبطة بسعر الفائدة احد العوامل الأساسية التي تؤثر في النشاط المصرفي الذي يرتكز في اساسه على جانبي الايداع والإقراض.
2. ان تبني الإدارة المصرفية لما يحيط بها من بيئة تشريعية يعد مورد رئيسي في تحقيق البيئة التنافسية والنمو كما ان لها صلة اساسية بسلوك الافراد العاملين المحاطين اصلا بالاعتقادات والقيم الدينية والاجتماعية
3. ان وجود عاملين ضمن تخصصات مالية ومصرفية وفر تفهم اكثر لاليات احتساب الفائدة ضمن البيئة الاجتماعية وبالتالي التشريعية
4. اظهرت النتائج الاحصائية وجود علاقة بين التشريعات الدينية المرتبطة باسعار الفائدة والنشاط المصرفي وكما يلي :

أ- كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة للمصارف قيد البحث موجبة ، حيث إن معامل الارتباط (R) قد بلغ (71%) تقريبا. أما معامل التحديد، الذي يقيس قوة التأثير للمتغير المستقل في المتغير المعتمد أو التابع ، الذي يرمز له بالرمز (R^2)، فقد بلغت قيمته (20) تقريبا، أي إن ما نسبته (20%)من التغير فقط الذي يحصل في النشاط المصرفي يعود للتشريعات و(80%)ن التغيير يعود إلى أسباب أخرى . الأمر الذي يجعلنا نرفض فرضية الدراسة وقبول الفرضية العدمية، كون إن مستوى الثقة لاختبار (T) قد بلغت (15%).

5 - اعتماد المصارف على عاملين بدرجات علمية وبتخصصات مرتبطة بمجال العمل ،اذ ان استقطاب تلك المهارات والتخصصات يوفر فرص التطوير ويسهم في تقديم مقدرة متميزة تسهم في رفع مستوى الاداء .

ثانيا- التوصيات التي خرجت بها الدراسة:

من خلال ما تناوله البحث في للجانب النظري للدراسة والنتائج التي أسفرت عنها عملية اختبار فرضية البحث في كل من المصارف الثلاث التي شكلت عينة البحث فانه بالإمكان تثبيت التوصيات أدناه:

1. ضرورة اهتمام المصارف العراقية بالبيئة التشريعية والفتاوى المرتبطة باسعار الفائدة بشكل خاص باعتبارها عامل مؤثر في توجه جمهور المصارف نحو جوهر العمل المصرفي وهو الايداع والاقتراض.
2. ضرورة استيعاب أي تغير يحصل في البيئة التشريعية وتلك الفتاوى المتعلقة باسعار الفائدة خاصة انها اصبحت مجال واسع وديناميكي وبالتالي تقديم خدمات تتفق والأطر التشريعية وتحقق بالتالي مقاصد المصرف العامة في تحقيق التنمية .
3. تعتبر التشريعات الدينية المرتبطة بالنشاط المصرفي والذي يتمحور اساسا في سعر الفائدة من التحديات الكبيرة التي تواجه مجمل نشاط المصرف التجاري العامل في البيئة العراقية وهي تتطلب

رؤية واسعة لمقاصد الشريعة في تحقيق الرفاه الاجتماعي ،ومن الادارات الاستمرار في عمليات التكيف مع متطلبات ومقتضيات الشريعة على وجه الخصوص وكذلك مراجعة مستمرة من اجل استيعاب كافة المتغيرات التي تحصل في البيئة، سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي.

4. ضرورة قيام مراكز بحثية مصرفية تتابع بأستمرار العملية التشريعية وكبار العلماء المؤثرين على توجهات المجتمع بغية تكييف العمل المصرفي في ضوء تلك التشريعات وتنشيط مساحات السماح التي يفتي بها هؤلاء والتي يمارس فيها المصرف نشاطه.
5. تأهيل موظفي المصارف العراقية وتثقيفهم بالشكل الذي ينعكس ايجابيا على جمهورهم المصرفي بشكل عام وذلك الجمهور المحافظ بشكل خاص والحيلولة دون توجههم الى مصارف أخرى أو الى اكتناز الأموال والذي له ضرر بليغ على الاقتصاد الوطني ككل .
6. ضرورة أعداد المزيد من الأبحاث التي تحلل العلاقة بين التشريعات المرتبطة بأسعار الفائدة وتوجهات الجمهور المصرفي مع زيادة حجم العينة وتنويع اكثر للمناطق المختلفة التي يتم شملها في استمارات الاستبيان وبالتالي في التحليل و الفحص واستخلاص النتائج .

المصادر :

المصادر العربية:

1 صادق راشد الشمخي ،ادارة المصارف الواقع والتطبيـــقات العملية،الطبعـة الاولى ،بغـــداد، 2009.
2 السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في السلام ، دار التعارف للمطبوعات ،دمشـــــق ، 1994.
3 الطاهر الطرش ،تقنيات البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003.
4 خالد أمين، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، دار وائل للنشر ،طبعة أولى ، 2006،.
5 شاهين عكاب سالم ، الصيرفة بحوث وتطبيقات ، نون للنشر ، 2008.
6 ماهر حامد الحولي،اثر الفتوى على الواقع ،بحث مقدم للكلية الجامعية ،عمان ، 2008،.
7 رعد حسن الصرن ، عولمة جودة الخدمة المصرفية ، دار التواصل العربي ، دمشق .
10 محمد باقر الصدر ، اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط14 .
11 السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الأول .
12 شيخ الازهر ، جريدة القبس الكويتية، الأربعاء، 26-12 -2007
13 د حسن عبدالله الامين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارهـــا في الإسلام ، الطبعة الأولى 1983.
14 د عباس احمد الباز ، أحكام المال الحرام ، الطبعة الثانية 1999.

المصادر الاجنبية:

1 Ziauddin Ahmed , Islamic Banking , Islam Abad .
2 Etem Hakan http://mpra.ub.uni- muenchen.de/29848/1/MPRA_paper

الانترنت :

http://www.northbankiq.com/financialissues_ar.aspx
2http://www.bankofbaghdad.org/arabic/ArabicContent.aspx?pageid=14
السيد علي السيستاني http://www.sistani.org/index.php

ملحق الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية طيبة....

تشكل استمارة الاستبيان جزء من بحث عن اثر التشريعات المصرفية على النشاط المصرفي ، الذي يهدف إلى التعرف على مدى تأثير التشريعات الدينية على النشاط المصرفي العراقي وكيف تساهم في توجيه تصرفاتها وتحكم قراراتها. وكلنا أمل في استجابتكم للتعاون المثمر الذي يحقق الأهداف المرجوة للبحث، إضافة إلى يقيننا الذي لايقبل الشك بدعمكم لنشاط البحث العلمي، الذي يعود له الفضل في تطوير المجتمعات من خلال البحث المتواصل عن الأفضل. علما بان الاستبانة لا تتطلب ذكر الأسماء، وان المعلومات التي تتضمنها سوف تعامل بسرية تامة وتستخدم لإغراض هذا البحث حصرا.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والله ولي التوفيق

الباحث

أولا- المعلومات العامة:

يرجى وضع إشارة (X) إزاء الاختيار الذي يمثل رأيكم:

1- المصرف الذي تعمل فيه:.....

2- المؤهل العلمي:

إعدادية ( ) دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا ( )

3- التخصص :

دراسات مالية ومصرفية ( ) أخرى ( )

4- سنوات الخدمة المصرفية:

1-2 سنة ( ) 2-4 سنة ( )

4-6 سنة ( ) 6 فأكثر ( )

5- الموقع الوظيفي:.....

ثانيا- يرجى تحديد موافقتك على كل من العبارات أدناه بوضع علامة (×) في المكان الذي تجده يمثل انه يعبر عن وجهة نظرك.

التسلسل	العبارات	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	على المصارف ان تكيف العمل المصرفي ومقتضيات الشريعة خاصة تلك المرتبطة باحتساب الفوائد					
2	ستجلب التشريعات والفتاوى المرتبطة باحتساب الفوائد المصرفية العديد من السلبيات للجهاز المصرفي العراقي					
3	اعتقد إن ايجابيات التشريعات الدينية المرتبطة باحتساب الفوائد في العمل المصرفي العراقي ستكون أكثر					
4	تطبيق مفاهيم الشريعة فيما يتعلق بالفوائد المصرفية تتطلب تأهيل العاملين في القطاع المصرفي					
5	المدير الناجح هو الذي يعتمد على مبادئ وقيم تشريعية دينية مرنة تمكنه من التعامل مع الأنشطة المصرفية المختلفة					
6	. إن جوهر العمل المصرفي تضمن تعزيز الأساليب العلمية التقليدية التي تضمن تحقيق أهداف المصرف.					
7	تتسم ادارة النشاط المصرفي بالشمول					
8	أنه يجب تحويل المصارف التقليدية وتحرير المجتمع وتوفير المناخ المناسب للتحول.					
9	. الهدف الحقيقي للإدارة المصرفية هو تحقيق اكبر قدر من الأرباح.					
10	مفهوم الأمان في النشاط المصرفي يعني توفير متطلبات ملاءة رأس المال ومتانته وخفض					
التسلسل	العبارات	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
11	. مفهوم السيولة يعني قدرة المصرف على مواجهة التزاماته وتلبية طلبات المودعين (الودائع) وطلبات الائتمان (القروض والتسهيلات المصرفية).					
12	ستؤدي التشريعات الدينية إلى زيادة النشاط المصرفي.					
13	التشريع الديني والفتوى تعني إلغاء المفاهيم المصرفية مثل تلك المتعلقة بسعر الفائدة.					
14	لا يزال التشريع الديني في اولى مراحل التاثير على العمل المصرفي.					
15	سوف تدفع التشريعات والفتاوى الدينية المصارف لتغيير أساليبها في العمل المصرفي.					
16	إن ظاهرة التشريع الديني في العمل المصرفي هي شأن اقتصادي ولكن جوهرها قد يكون ثقافي .					
17	سوف تؤدي التشريعات والفتاوى الدينية إلى ضعف في النشاط المصرفي كالإيداعات والإقراض					
18	أن عملية التحول للاخذ بالمفاهيم التشريعية المصرفية له آثار إيجابية كبيرة على الاقتصاد والمجتمع					
19	في العراق تتوافر مقومات أساسية للتحول والاخذ بمبررات التشريعات الاسلامية .					
20	سوف تزيد التشريعات والفتاوى من قدرة الجهاز المصرفي في توفير الحماية والأمان لأموال المودعين.					

.....

.....

.....